وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور رحمهم الله وقالت
ابو حنيفة وطايفة يلزمه طوافان وسعيان الثالث ان السعي بين
الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصنع ما يصنع الحاج
غير الطواف بالبيت ولم تسع كما تطف فلو لم يكن السعي متوقفا
على تقدم الطواف عليه لما امرته واعلم ان طهر عايشة هذا المذكور
كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها
هذا يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشرة ذكره
ابو محمد بن حزم في كتابه حجة الوداع **قوله** وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه تعني
اذا اراد ت شيأ لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره
اجابها اليه **قوله** سهلا اي سهل المخلق كريم الشيم لطيفا ميسرا
في الحق كما قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه حسن المعاشرة
للازواج لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف لا سيما فيما كانت
من باب الطاعات والله اعلم **قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والصبيان والولدان الولدان
هم الصبيان ففيه صحة حج الصبي والحج به ومذهب مالك والشافعي
واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله
عنهم انه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه احكام حج
البالغ الا انه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ الحلم بعد ذلك
واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف ابو حنيفة الجمهور فقال
لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من
احكام الحج قال والما يحج به ليتمرن ويتعلم ويجتنب محظوراته
للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك
عند ساير العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن

عباس رضي الله عنهما ان امراة رفعت صبيا وقالت يا رسول الله
الهذا حج قال نعم ولك اجر **قوله** وسنا الطيب هو بكسر السينين
الاولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها حكاها ابو
عبيد والجوهري قال الجوهري يقال مست الشيء بكسر السين
امسه بفتح الميم قياسا فهذه اللغة الفصيحة قال وحكى ابو عبيد مست
الشيء بالفتح امسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشيء بحذف نون
السينين الاولى ويثقلون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول
ويترك الميم على حالها مفتوحة **قوله** وكفاه الطواف الاول بين
الصفا والمروة يعني القارن منا واما المتمتع فلا بد له من السعي
بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف
الافاضة **قوله** فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة
والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة
وهكذا قال العلماء تجزي البدنة من الابل والبقر كل واحدة منهما
عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة
انفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك
في الهدي والاضحية وبه قال الشافعي ومواقفوه فيجوز عند
الشافعي اشتراك السبعة في البدنة سواء كانوا مفترقين او مجتمعين
وسواء كانوا مفترضين او متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم
او كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم وروي عن ابن عمر وانس
وبه قال احمد وقال مالك يجوز اذا كانوا متطوعين ولا يجوز
اذا كانوا مفترضين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كانوا
متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم او اختلفت وان كان
بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك **قوله**
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى

Copyright © King Saud University